فقط او عكسه الجواب ان كانت هذه الشهادة عند حاكم وحكم بها ثم رجع
فقال الحي رجل فانه يغرم قيمة الارض لمالكها لانه فوتها عليهم وان كان حكم حاكم
او كانت الشهادة عند غير حاكم فلا يحكم بها ولا يترتب عليها حكم ولا يعمل بها وخليلي
مسالة رجل ادعى على اخر انه سرق ثور له من مدة ثلاث سنين وانه نتج في ملكه ومع
واضع اليد بينة تشهد له بانه نتج في ملك ثالث وباعه لمالك اليد فمن المرجح بينته
واضع اليد ام بينة المدعي الجواب قال في العباب الثاني من اسباب الترجيح اليد فمن
اقام بينة بملك عين في يد غيره واقام الغير بينة بملكها رجحت بينته وان تاخر تاريخها
ولم يحلف معها ولم يبين سبب ملكه او ذكرت البينة سببه سوا اسنده لواحد او
لاثنين وانما تسمع بينته بعد بينة المدعي ولو قبل تزكيتها وقد علم ان بينة واضع
اليد تقدم على بينة الخارج هو خليلي مسالة تقبل شهادة اصل الموكل وفرعه لابابه
وكالته لعدم التهمة لانها ليست شهادة له مسالة لا تقبل شهادة الاصل لاحد
فرعيه على الاخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الاخر هو تجريد مسالة لو علق
الطلاق بالولادة فشهد بها اربع نسوة لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث
لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق هو من خبايا الزوايا وفيها مسالة
تقبل شهادة النسا في الحمل جزم به هنا وحكي في باب النفقات ان ابن حجي حكى وجها
انه لا يعتمد قولهن الا بعد مضي ستة اشهر وان الجمهور لم يشترطوا ذلك مسالة
لا ياخذ الشاهد اجرة للادا وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عوضا
ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للادا يورث تهمة قوية
بخلاف زمن التحمل الا ان دعي من مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق واجرة
المركوب وان لم يركب لا لمن يؤدي في البلد اي ليس له اخذ شي للادا الا ان احتاج
ما ذكر فله اخذه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غيره قاله شيخ الاسلام
في شرح الروض مسالة في شاهدين مات احدهما وحصل للاخر مرض فتحمل على
شهادته شاهدان فهل للمدعي ان يحلف معهما يمينا واذا كانت القضية فيها شاهد
وامراتان ومات الشاهد فهل يتحمل عليهما شاهدان ويكون الحكم فيها كالشاهد
الواحد اجاب الشيخ شهاب الدين الشافعي اذا كانت الدعوى بمال او كحقوقه
ومات احد الشاهدين وكان الشاهد الاخر مريضا فاتحمل بصورة مسئلة شاهدين
وشهد على شهادته رجلان فلابد من اليمين معهما لان ذلك كثابة الشاهد
والبمين

واليمين لان الفرعين يثبتان شهادة الاصل لا الحق واما اذا كان في القضية شاهد
وامراتان ومات الشاهد تعذر الحكم بشهادتهما وان شهد على شهادتهما رجلان
بشرطه لما قلنا انفا ان الفرعين يثبتان شهادة الاصلين فكان القضية شهد
فيها امراتان واذا احلف معهما المدعي لا يثبت له شي لان الاصحاب نصوا على
انه لا يثبت شي بامراتين ويمين والله اعلم مسالة تقبل شهادة الحسبة في
حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها وفيما له فيه حق
موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها بان يشهد
بما ذكر ليمتنع من مخالفته ما يترتب عليه وحد له تعالى بان يشهد بموجبه والافضل
فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب على الصحيح لان فيه
وصلة حق لله تعالى والثاني قال هو حق ادمي وحق كالقصاص وحد القذف
والبيع والاقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان تقول الشهود
ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا
فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها هو قاله جلال الدين في شرح المنهاج وقال
صاحب تيسير الفتاوى من تحرير الحاوي فيه تجوز المبادرة فيما فيه حق موكد لله تعالى
وهي شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق والخلع والعفو عن القصاص والرضاع والنسب
وكذا الوقف والوصية لجهة عامة لا الوقف والوصية لجهة خاصة ولا شراء البعض
وقال النسائي في الفتح والنظر في ايضاح صحيح التمييز وتبدا حسبة في كل ما
يتمحض حقا لله تعالى او له فيه حق موكد كالطلاق والخلع والعتق والرضاع والعفو
عن القود في الاصح وبقا العدة وانقضايها وتحريم المصاهرة والبلوغ والاسلام والكفر
والحدود التي هي حقوق الله تعالى لكن الافضل فيها الستر وتقبل ايضا في النسب
لا في شرا القريب في الاصح فيهما وتقبل في الوقف على جهة عامة والوصية لا الوقف
على جهة خاصة في الاصح هو وقيد في شرح المنهج شهادة الحسبة في الخلع في الفراق لا
في المال وقال انما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها
قال شيخ الاسلام ايضا شهادة الحسبة لا تكون الا ابتدا هو وقال بعضهم شهادة
الحسبة لا تقبل في المال هو مسالة لو شهدت بينة لاحد بملك او بيد امس لم تسمع
كما لا تسمع دعواه ولانها شهدت له بما لم يدعه ولمعارضة السبق اليد الدالة على

Copyright King Saud University